



مطبعة إسماعيليات مكتبة الإمام ابن القيم العامة

الملتقط من كتاب

طاعة

الرسول صلوات الله وسلامه

تأليف إمام السنة
أحمد بن محمد بن حنبل

وبتأيله

الملتحق بالملتقط

قدم له فضيلة الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

التقطه

عبد العزيز بن محمد (المدرجات)

الناشر



الطبع شيخ الإسلام بن تيمية

الملتقط من كتاب
طَاعَةُ الرَّسُولِ ٢

تأليف إمام السنة

أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله

وبذيله

الملتحق بالملتقط

قدِّم له معالي فضيلة الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

التقطه وألحقه

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان

P

تقديم

معالي فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على بلغ البلاغ المبين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:
فإن الله تعالى جعل سُنَّةَ رسوله مَبِينَةً لكتابهِ فقال: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (الحل: ٤٤). فإن لم يوجد في السنة ما يبيِّن مجمل القرآن فإن يرجع إلى بيان الصحابة؛ لأنهم تلقوا البيان من النبي ﷺ مباشرة، وهذا العمل يدخل في ضمن ردِّ المتشابه إلى المحكم الذي هو صفة الراسخين في العلم، عكس ما عليه أهل الزيغ والضلال أو الجهال المتعلمين الذين يحتجُّون بالمشابه من كتاب الله ومن سنة رسول الله ابتغاء إثارة الفتنة بين المسلمين.

وهذه المسألة اهتمَّ بها العلماء قديماً وحديثاً حمايةً للكتاب والسنة من عبث العابثين الذين يضربون كتاب الله بعضه ببعض، ومن اهتمَّ بهذه المسألة إمام أهل السنة الإمام: أحمد بن حنبل رحمه الله، فله جهود في هذا الباب تُذكر فتشكر؛ لأنه واجه كثيراً من هؤلاء الملبِّسين، ومن ذلك هذه الرسالة العظيمة مع اختصارها، وهي المسماة «طاعة الرسول ﷺ».

ولما كانت هذه الرسالة قد فُقد أصلها إلا أنّ الله حفظها فيما نقله
الأئمة متفرّقاً منها، ولذا قام فضيلة الدكتور: عبدالعزيز بن محمد بن
عبدالله السدحان - وفقه الله - بجمع ما تفرّق من هذه الرسالة في أمهات
كتب الأئمة، فصارت - والله الحمد - ماثلةً بين أيدي طلبة العلم، والحاجة
ماسةٌ إليها في هذا الزمان الذي كثر فيه التعالم. فبارك الله في جهود
الدكتور عبدالعزيز، وكتب له عظيم الأجر والثواب.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٦/٤/٢٨ هـ

P

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ العناية بكتب أهل العلم وإخراجها للناس فيه منافع كثيرة ومصالح متعدّدة، فمن ذلك أنّ نشر العلم قربة من أعظم القُرْبَات، ومنها إبراز جهود العلماء في نشر علوم الشريعة، ومنها البرّ والوفاء لأولئك الثّلة المقدّمة في علوم الشريعة، ومنها التزوّد العلمي وذلك بالنظر إلى المراجع العلمية التي تُصاحب تحقيق النصّ وإخراجه... إلى غير ذلك من المصالح، ويزيد ذلك الأثر العلمي بحسب منزلة الإمام الذي يُعنى بكتابه، فكيف إذا كان ذلك الإمام في المراتب العُلى من مراتب الأئمة علماً وعملاً وعقيدةً؟

ذلّكم هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، عليه وعلى إخوانه العلماء رحمة الله تعالى ورضوانه.

وعوداً على بدء يقال:

قد ذكر بعض أهل العلم^(١) أنّ من أنواع التصنيف جمع المتفرّق، وعلمي هنا من هذا القبيل، ففي أثناء مناقشة رسالتي الدكتوراه نقلتُ كلاماً للإمام ابن القيم - من كتابه «أعلام الموقعين» - ذكر في أثناءه أنّ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - صنّف كتاباً سمّاه كتاب «طاعة الرسول ٢»، ولم أعرف حينئذ بالكتاب المذكور، فاستدرك الشيخان: معالي فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان، وفضيلة الشيخ الدكتور محمد الخميس ذلك، وطلبا تعريفاً عن الكتاب، فكان ذلك من أبواب الخير لي، فاجتهدت في تتبّع أصل الكتاب ومحتواه وكلّ ما يتعلق به، فكان

(١) كالإمام ابن حزم في «نقط العروس».

هذا البحث.

فشكر الله تعالى للشيخين ملاحظتهما، والله أسأل أن يكتب لهما الأجر والثواب، فإنَّ «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» (١).
والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

وصف الكتاب:

من خلال تتبُّعي لهذا الكتاب - سواء في الكلام عنه أو في المنقول منه - ظهر لي ما يلي :
* أولاً - الكتاب مصنَّفٌ مستقلٌّ وليس تبعًا لغيره، بل أفردَه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بموضوعه، وجميع من نَقَلَ منه يُصرِّح بذلك، وأولُّهم ابنا الإمام أحمد: صالح وعبدالله - رحمهما الله تعالى - .

فقد قال الأول: «هذا كتاب عملَه أبي» (٢).

وقال الثاني: «فكتبتها من كتابه» (٣).

ويؤكِّد كون الكتاب مفردًا بنفسه قولُ الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - :
«... وللإمام أحمد في ذلك كتابٌ مُفَرَّدٌ سَمَّاهُ «كتاب طاعة الرسول»» (٤).

* ثانيًا - أنَّ الكتاب مقسَّمٌ إلى ثلاثة أقسام (٥):

القسم الأول: فيه الشَّاء على الله تعالى وبيان مقام النبي ﷺ ، وأنَّ الله تعالى جعله المبينَ لظاهر القرآن وخاصَّه وعامَّه، وفيه أنَّ الصحابة **y** نقلوا ذلك عنه **r**.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٠٦/٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري البصري **t**.

(٢) «طبقات الحنابلة» (١٢٢/٣).

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (١٣٥٥/٣).

(٤) «الطُّرُق الحُكْمِيَّة» (ص٧٣).

(٥) وهذا باستقراء النقل عن الكتاب، فقد نقل الإمام ابنُ القيم في «أعلام الموقعين» (٢٩٣/٢) ما يوضِّح ذلك، ثم عثرتُ على كلام له - رحمه الله تعالى - كذلك في «مختصر الصواعق المرسلة» (١٦٤٤/٤) يؤكِّد هذا، وسيأتي نقله في (٨) حاشية (٣).

القسم الثاني: فيه ذكر آيات كثيرة فيها الأمر بطاعة الرسول ﷺ والحذر من مخالفته.

القسم الثالث: فيه آيات يختصُّ عمومَ ظاهرها السنة النبويَّة، وأنَّ من لم يرجع إلى السنة في بيان المراد بظاهرها سيلزمه لوازم باطلة.

***ثالثاً-** يبدو أنَّ الكتاب صغير، وأنَّ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - اكتفى بذكر بعض الأمثلة لدحض حُجج من اكتفى بظاهر القرآن وترك تفسير السنة والأثر.

ولعل ما يؤكِّد أنَّ الكتاب صغير - فيما ظهر لي - ثلاثة أمور:
الأول: اتِّحاد أكثر الشواهد المنقولة من الكتاب عند أكثر من نقل عنه (١)، كما سيأتي في إثبات النصِّ الذي وجدته من الكتاب، مما يدلُّ على أنَّ الأمثلة ليست بالكثيرة.

الأمر الثاني: قول صالح ابن الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى -: «... هذا كتاب عمَلَه أبي - t - في مجلسه...».
فقوله: «في مجلسه» يُستشفُّ منه أنه كتبه أو أملاه في مجلس واحد فيما يبدو، يؤكِّد هذا:

الأمر الثالث: وهو أنَّ صالح بن أحمد قرأ الكتاب بسمع ابنه زهير بن صالح، ثم قال زهير - ما نصُّه -: «... وذكر تمام الكتاب بطوله». وسياق كلام زهير أنَّ ذلك كان في مجلس واحد، مما يؤكِّد صغر الكتاب.

(١) انظر ما يأتي برقم (٣) في «إثبات نسبة الكتاب إلى الإمام أحمد». ويريد ذلك تأكيداً: أنَّ بعض الأئمة الذين ساقوا بعض تلك الشواهد - في مباحث الجمل والعموم - تارةً ينقلون كلام الإمام أحمد بنصّه دون تصريح بكتاب «الطاعة»، وتارةً يكتفي بعضهم بذكر مذهبه. كل هذا يؤكِّد أنَّ أمثلة الكتاب ليست بالكثيرة. انظر مثلاً: «تهذيب الأجابة» لابن حامد (ص ٣٠).

والله تعالى أعلم.

إثبات نسبة الكتاب إلى الإمام أحمد:

لا شك ولا ريب في ثبوت نسبة الكتاب إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وأدلة ذلك كثيرة، منها:

١- قول صالح ابن الإمام أحمد: «هذا كتابُ عمله أبي - **t** - في مجلسه ردًّا على من احتجَّ بظاهر القرآن وترك ما فسَّره رسول الله **r** ودلَّ على معناه وما يلزم من أتباعه **r** وأصحابه رحمة الله عليهم...».

ذكر ذلك القاضي ابن أبي يعلى - رحمه الله تعالى - فقال:

«قرأتُ في كتاب أبي جعفر محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل: حدَّثني عمِّي زهير بن صالح قال: قرأ عليَّ أبي صالحُ بن أحمد هذا الكتاب وقال: هذا كتابُ عمله أبي - **t** - في مجلسه ردًّا...» الخ (١).

٢- قول عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله» - تحت «باب طاعة الرسول **r**» - : «سمعتُ أبي يقول: ذَكَرَ الله - تبارك وتعالى - طاعةَ رسول الله **r** في القرآن في غير موضع، فذكرها أبي كلّها أو عامَّتْها، فلم أحفظ فكتبْتُها بعدُ من كتابه...» (٢).

٣- كثرة الإحالة عليه من كبار أئمة الحنابلة، منهم:

* القاضي أبو يعلى في كتابه «الْعُدَّة في أصول الفقه» (١/١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ٢٢٧)، (٢/٣٥٩، ٤٥٢، ٥١٩)، (٣/٧٢١).

* الإمام أبو الخطاب الكلوزاني في كتابه «التمهيد في أصول الفقه» (١/١١).

(١) «طبقات الحنابلة» (١/٢٢٢/٣).
(١) «مسائل عبد الله بن أحمد» (٣/١٣٥٥).

* الإمام ابن مفلح في كتابه «الفروع» (١٤٦/٥)، وفي «أصول الفقه» (٦٥٧/٢).

* «المسودة» لآل تيمية (ص ١١، ١٢، ١٤، ١١٠).

* شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢٣/٢٠)، وفي «الفتاوى الكبرى» (٢٣٩/٢).

* الإمام ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٢٩٠/٢)، و«الطرق الحكيمة» (ص ٧٣)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (١٦٤٣/٤).

٤ - ومُن عزاه إلى الإمام أحمد من أصحاب التصنيف في المصنّفين والمصنّفات:

* ابن التّديم في «الفهرست» (ص ٣٢٠).

* البغدادى في «هدية العارفين» (٤٨/١).

* الداوودى في «طبقات المفسّرين» (٧١/١).

* بكر بن عبدالله أبو زيد في «موارد ابن القيم في كتبه» (ص ٦٩ رقم ٢٨٧).

سبب تأليف الكتاب:

أوضح ذلك أتمّ إيضاح صالح ابن الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - فقال ما نصّه:

«هذا كتاب عمله أبي - t - في مجلسه ردّاً على من احتجّ بظاهر القرآن وترك ما فسّره رسول الله ﷺ ودلّ على معناه وما يلزم من اتّباعه r وأصحابه رحمة الله عليهم» (١).

وجاء في «المسودة» (٢) لآل تيمية ما نصّه: «ولهذا صنّف رسالته المشهورة في

(١) «طبقات الحنابلة» (١٢٢/٣).

(٢) (ص ١٢).

الردّ على من اتّبع الظاهر وإن خالف السنّة والأثر». وفي «أصول الفقه»^(١) لابن مفلح ما نصّه: «ولهذا صنّف - الإمام أحمد - الرسالة في الردّ على من اتّبع الظاهر وإن خالف السنّة».

*فائدة:

جاء في ترجمة محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني^(٢) ما نصّه: «كان أبو عبدالله - أحمد بن حنبل - يُكاتبه أيضًا، فيكتب إليه أشياء لم يكن يكتب إلى أحد بمثلها في السنّة والردّ على أهل الخلاف والكلام...». انتهى المراد منه.

والشاهد من سياق ذلك أنّ الإمام الخلال في «كتاب السنّة» ساق بإسناده إلى أبي عبدالرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني أنه قال: «كتب إليّ أحمد بن حنبل: أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلّها، وسلّمك وإيانا من كلّ سوء برحمته. أتاني كتابك تذكر فيه ما يذكر من احتجاج من احتجّ من المُرَجَّة، واعلم - رحمك الله - أنّ الخصومة في الدّين ليست من طريق أهل السنّة، وأنّ تأويل من تأوّل القرآن بلا سنّة تدلّ على معناها أو معنى ما أراد الله عزوجل أو أثر عن أصحاب الرسول ʃ، ويعرف ذلك بما جاء عن النبيّ ʃ أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبيّ ʃ، وشهدوا تنزيله وما قصّه له القرآن، وما عني به، وما أراد به، وخاصّ هو أو عامّ. فأما من تأوّل على ظاهره - بلا دلالة من رسول الله ʃ ولا أحد من أصحابه - فهذا تأويل أهل البدع؛ لأنّ الآية قد تكون خاصّة ويكون حكمها حكمًا عامًّا، ويكون ظاهرها على العموم فإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله ʃ المعبر عن كتاب الله عزوجل وما أراد، وأصحابه y أعلم بذلك منّا؛ لمشاهدتهم الأمر وما

(٣) (٦٥٧/٢).

(٤) في «طبقات الحنابلة» (٢٢٠/٢).

أريد بذلك. فقد تكون الآية خاصة - مثل قوله: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى) (١) - وظهرها على العموم، وإن وقع عليه اسم «الولد»، فله ما فرض الله تبارك وتعالى، فجاءت سنة رسول الله ﷺ أن لا يرث مسلمٌ كافرًا، وروي عن النبي ﷺ وليس بالثبوت إلا أنه عن أصحابه: أنهم لم يُورثوا قاتلاً. فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت للمسلم لا للكافر، ومن حملها على ظاهرها لزمه أن يُورث من وقع عليه اسم «الولد» كافرًا كان أو قاتلاً، فكذلك أحكام الموارث من الأبوين وغير ذلك. مع آي كثير يطول به الكتاب...».

أقول: والملاحظ أن هناك وجه شبه كبير بين موضوع كتاب «طاعة الرسول ﷺ» وبين كتاب الإمام أحمد إلى محمد بن أحمد بن الجراح. يؤكد ذلك ذكر بعض الأمثلة، وقطعاً ليسا كتاباً واحداً، لكن قد يقول قائل: لعل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كتب إلى أحمد الجوزجاني ثم أفرد كتابه «الطاعة» لسياق أمثلة كثيرة من نصوص الأمر بالطاعة.

وقد يُقال العكس: إن الإمام أحمد كتب «طاعة الرسول ﷺ» أولاً ثم كتب إلى الجوزجاني بخلاصة ما في «الطاعة»، أو يكون بعض تلاميذ الإمام أحمد أطلق اسم «طاعة الرسول ﷺ» على كتاب الجوزجاني، وإن كان هذا الرأي يضعف باختلاف سياق خطبتي الكتابين، والله تعالى أعلم.

:U

ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه القيم «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» كتاب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - «الرد على الجهمية والزنادقة»، ونقل خطبة الإمام أحمد في افتتاح كتابه، وساق

(١) سورة النساء: الآية ١١.

بعضه، ثم ذكر ابن القيم بعض أئمة العلم الذين نقلوا من كتاب الإمام أحمد، ومنهم: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والبيهقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأنه صحّحه إلى الإمام أحمد. ثم أشار ابن القيم إلى قضية ثبوت الكتاب عن أحمد، وذكر أدلة الشاهد منها قوله:

«ومما يدلُّ على صحّة هذا الكتاب ما ذكره القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى فقال: قرأتُ في كتاب أبي جعفر محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل قال: قرأتُ على أبي صالح بن أحمد هذا الكتاب، فقال: هذا كتابُ عمله أبي في مجلسه ردًّا على من احتجَّ بظاهر القرآن وترك ما فسّره رسول الله ﷺ وما يلزم أتباعه» انتهى مختصرًا(١).

وهذا - كما هو واضح - ليس المراد به كتاب «الردّ على الجهمية»، وإنما المراد كتاب «طاعة الرسول ﷺ».

ومما يدلُّ لذلك أنّ القاضي أبا الحسين بن أبي يعلى نقل - بعد كلامه السابق - خطبة الإمام أحمد، وهي مغايرة لخطبته في كتابه «الرد على الجهمية».

وأيضًا فإنّ ابن القيم - رحمه الله تعالى - نفسه نقل(٢) خطبة الإمام أحمد في كتاب «طاعة الرسول» وذكر قبلها موضوع الكتاب، وهو الذي أشار إليه ابن الإمام أحمد صالح في نقل ابن القيم عن ابن أبي يعلى.

وكذا القاضي أبو يعلى نقل في كتابه «إبطال التأويلات» مواضع من كتاب «الرد على الجهمية» وصرّح باسم كتاب أحمد فقال: «وقال فيما خرّجه في «الردّ على الجهمية»»(٣).

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٨٢).

(٢) في «أعلام الموقعين» (٢/٢٩٠).

(٣) انظر: «إبطال التأويلات» (٢/٣٩٦).

اسم الكتاب:

سُمِّيَ الكتاب بأربعة أسماء حسب ما وقفتُ عليه عند مَنْ ذَكَرَهُ أو نقل عنه أو
أولاً إليه: الاسم الأول - وهو أشهر الأسماء وأكثرها استعمالاً -: «كتاب طاعة
الرسول ٣»، جاء ذلك في:

- * «صفة الفتوى والمستفتي» لابن حمدان (ص ٧٩).
- * «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١/١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ٢٢٧)،
(٢/٣٥٩، ٤٥٢، ٥١٩)، (٣/٧٢١).
- * «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوزاني (١/١١).
- * «الفروع» لابن مفلح (٥/١٤٦).
- * «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢٢٣).
- * «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٢/٢٣٩).
- * «المسوّدة» لآل تيمية (ص ١١، ١٤).
- * «أعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٢/٢٩٠).
- * «الطرق الحكيمة» (ص ٧٣).
- * «مختصر الصواعق» (٤/١٦٤٣).
- * «الفهرست» لابن النديم (ص ٣٢٠).
- * «طبقات المفسّرين» للداوودي (١/٧١).
- الاسم الثاني: «الردّ على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة والأثر» (١).
- الاسم الثالث: «الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة» (٢).

(١) «المسوّدة» لآل تيمية (ص ١٢).

(٢) «أصول الفقه» لابن مفلح (٢/٦٥٧).

الاسم الرابع: «تفسير السنة والآثار لظاهر القرآن» (١).
والذي يَتَبَيَّن لي - من خلال هذا العرض - أنَّ الاسم الأول للكتاب «طاعة الرسول ﷺ» هو الأشهر، وذلك من وجوه ثلاثة:

أولاً - جاء في «مسائل عبدالله ابن الإمام أحمد» ما نصُّه: «باب طاعة الرسول ﷺ»: «حدثنا أبو عبد الرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: سمعتُ أبي يقول: ذكر الله - تبارك وتعالى - طاعة رسول الله ﷺ في القرآن في غير موضع، فذكرها كلها - أو عامتها - فلم أحفظ فكتبتُها بعدُ من كتابه...».

ثانياً - أنَّ الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - نصَّ (٢) بقوله: «وللإمام أحمد في ذلك كتابٌ مفردٌ سَمَّاهُ «كِتَابُ طَاعَةِ الرَّسُولِ»». وقد يقال: إنَّ الإمام ابن القيم توسَّع في الكلام، لكن ذلك يُستأنس به، ويُقوِّيه ما سبقه في «أولاً» وما يلحقه في «ثالثاً».

ثالثاً - كثرة النقل عنه بهذا الاسم كما تقدَّم آنفاً.
وأما الأسماء الثلاثة الأخرى فهي وصفٌ موضوعيٌّ لمضامين الكتاب، ذلك أنَّ الكتاب ضمَّنه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كثيراً من الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ، ثم أورد - رحمه الله تعالى - آيات جاءت السُّنة والآثار تفسِّرُ ظاهرها.

ومما ينبغي أن يُعلم هاهنا - وهو معلوم إن شاء الله تعالى - أنه قد جرى عُرْفٌ عند أهل العلم أنَّ بعض المصنِّفين تارةً قد لا يُسمِّي بعض كُتُبِه، فيُسمِّيها تلاميذه أو بعض التُّسَاخ أو غيرهم، وتارةً يُسمِّي المصنِّف مصنِّفه باسمين.

(١) «المسودة» لآل تيمية (ص ١١٠).

(٢) في «الطرق الحكمية» (ص ٧٣).

وهذا الأمر - أعني تركُّ المصنّف تسمية كتابه - ليس غريباً عند أهل العلم، ولعل ذلك يتأكد عند الكثيرين التصنيف.

فمثال الأول - التسمية باسمين - : قول شيخ الإسلام ابن تيمية : «كما قد أوضحناه في «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية»، ويُسمى أيضاً : «تخليص التلبيس من كتاب التأسيس»»(١).

ومثال الثاني - ترك التسمية - : ما ذكره محبّ الدين الخطيب عند كلامه عن تسمية مؤلفات شيخ الإسلام أيضاً - وهو ممن كثرت تصانيفه واشتهرت - : «وشيخ الإسلام ابن تيمية قلماً كان يُسمّى مؤلفاته، وإنما كان يؤلفها بسرعة عجيبة، معتمداً على ذاكرته التي لا نظير لها في حفظ النصوص من متون السنّة ومصادرها وأقوال الأئمة وأحداث التاريخ، ثمّ يتلقّف العلماء من تلاميذه وغيرهم تلك المؤلفات وتنتشر حالاً في الأقطار الإسلامية، فيُسمّيها الناس بأيّ اسم يَدُلّ على موضوعها، وقد تعدّد أسماء الكتاب الواحد من مؤلفاته لهذا السبب»(٢).

تتبع الكتاب:

حاولتُ قدر الجهد الوصول إلى كلّ نقل من كتاب «طاعة الرسول ٣»، وإليك بعض ما تصفّحته من الكتب، مع الاعتذار سلفاً إن فات نقل أو نُقول، ويشفعُ لي ضعف الهمة والعزيمة:

(١) «التسعينية» (٣٨٩/٢).

(٢) حاشية «المنتقى من منهاج الاعتدال» (ص١٩). وانظر في هذا: مقدمة «منهاج السنة النبوية» لحمد رشاد سالم (٨٥/١-٨٦).

ولتمام الفائدة في تحرّي أسماء الكتب التي لم يُذكر لها عنوان ينظر: «تحقيق النصوص ونشرها» لعبد السلام هارون (ص٤٣)، «تحقيق التراث» د. عبد الهادي الفضلي (ص١٣٩-١٤٤)، «توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين» لموفق عبدالقادر (ص١١٣-١١٦)، «العنوان الصحيح للكتاب» للشريف حاتم العوني.

- ١ - «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله».
- ٢ - «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح».
- ٣ - «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود».
- ٤ - «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى.
- ٥ - «التمهيد في أصول الفقه» للكلوذاني.
- ٦ - «أصول الفقه» لابن مفلح.
- ٧ - «التحبير شرح التحرير» للمرداوي.
- ٨ - «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام.
- ٩ - «شرح غاية السؤل» لابن عبدالهادي.
- ١٠ - «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل.
- ١١ - «روضة الناظر» لابن قدامة.
- ١٢ - «شرح الكوكب المنير».
- ١٣ - «شرح مختصر الروضة» للطوفي.
- ١٤ - «الإشارات الإلهية» للطوفي.
- ١٥ - «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى.
- ١٦ - «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب.
- ١٧ - «المقصد الأرشد» لإبراهيم بن مفلح.
- ١٨ - «المنهج الأحمد» للعلمي.
- ١٩ - «الدر المنضد» للعلمي.
- ٢٠ - «الجواهر المنضد» لابن عبدالهادي.
- ٢١ - «إبطال التأويلات» لأبي يعلى.
- ٢٢ - «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي.

- ٢٣- «شرح ابن رجب» للبخاري.
- ٢٤- «المدخل» لابن بدران.
- ٢٥- «شرح السنة» للالكائي.
- ٢٦- «المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام.
- ٢٧- «حجية السنة» د. عبدالغني عبدالحالق.
- ٢٨- «مفتاح الجنة» للسيوطي.
- ٢٩- «السنة» للخلال.
- ٣٠- «تهذيب الأجوبة» لابن حامد.
- ٣١- «تلقيح الفهوم في صيغ العموم» للعلائي.
- ٣٢- «موارد ابن القيم في كتبه» لبكر أبو زيد.
- ٣٣- «موارد ابن حجر في الإصابة».
- ٣٤- «موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق».
- ٣٥- «موارد الخطيب في تاريخ بغداد».
- ٣٦- «موارد البيهقي في السنن الكبرى».
- ٣٧- «موارد الذهبي في الميزان».
- ٣٨- «المعجم المؤسس» لابن حجر.
- وجميع ما وقفتُ عليه من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وكثير من أئمة الحنابلة، مع الاستعانة بجهاز الكمبيوتر في تتبع كلمة «طاعة» أو «الطاعة» في كثير من المصادر.

وطريقتي في البحث أن أنظر في فهارس الكتب التي ذكرها المؤلف في كتابه، وأما كتب أصول الفقه فأزيد على ما سبق بتصفحُ مباحث العموم والمجمل؛ لأنها مظنة وجود النقل من كتاب «طاعة الرسول ٣». وهناك مراجع كثيرة غير ما

ذُكر تركتُ ذِكْرَهَا خَشِيَةَ الإِطَالَةِ، وَاكْتَفَيْتُ بِمَا هُوَ مِظْنَةٌ وَجُودِ النُّقْلِ.
:U

ما عثرتُ عليه من التُّقُولِ مِنْصُوصًا أَنَّهُ مِنْ كِتَابِ «طَاعَةِ الرَّسُولِ ٢» فَهُوَ
«الْمُلْتَقَطُ»، وَمَا نُقِلَ مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَكَانَ قَرِيبًا أَوْ مُشَابِهًا لِكَلَامِهِ فِي كِتَابِ
«طَاعَةِ الرَّسُولِ ٢» وَلَمْ يُنَصَّ النَّاقلُ عَلَى كِتَابِ «طَاعَةِ الرَّسُولِ ٢» فَقَدْ جَعَلْتُهُ
مِنْ «الْمُلْتَحَقِّ بِالْمُلْتَقَطِ».
وَالْآنَ إِلَى نَصِّ الْكِتَابِ:

P

(١) قال صالح ابن الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - : هذا كتابٌ عملهُ أبي **t** في مَجْلِسِهِ رَادًّا على من احتجَّ بظاهر القرآن وترك ما فسَّرهُ رسولُ الله **r** ودلَّ على معناه وما يلزم من اتِّباعه **r** وأصحابه رحمةُ الله عليهم.
قال أبو عبدالله:

إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - بَعَثَ مُحَمَّدًا نَبِيَّه **r** بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْهُدَى وَالنُّورَ لِمَنْ اتَّبَعَهُ، وَجَعَلَ رَسُولَهُ **r** الدَّلَالَ عَلَى مَعْنَى مَا أَرَادَ مِنْ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ (٢)، وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ، وَمَا قَصَدَ لَهُ الْكِتَابُ.

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ **r** هُوَ الْمُعَبِّرُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، الدَّلَالُ مَعَانِيهِ، شَاهِدُهُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُهُ؛ مِنْ ارْتِضَاءِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ وَاصْطِفَاؤِهِ لَهُ، وَنَقْلُوا ذَلِكَ عَنْهُ، فَكَانُوا هُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ **r**، وَمَا أَخْبَرَ عَنْ مَعْنَى مَا أَرَادَ (٣) اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَتِهِمْ مَا قَصَدَ لَهُ الْكِتَابُ، فَكَانُوا هُمْ الْمُعَبِّرِينَ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ **r**.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «وَرَسُولُ اللَّهِ **r** بَيْنَ أَظْهَرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ».

فَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ نَسْتَعْمَلُ الظَّاهِرَ! وَتَرَكُوا الاسْتِدْلَالَ بِرَسُولِ اللَّهِ **r**، وَلَمْ يَقْبَلُوا أَخْبَارَ أَصْحَابِهِ.

(١) قال القاضي أبو يعلى في كتابه «طبقات الحنابلة» (١٢٢/٣): «قرأتُ في كتاب أبي جعفر محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل: حَدَّثَنِي عَمِّي زُهَيْرُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي صَالِحٍ بَنِ أَحْمَدَ هَذَا الْكِتَابَ وَقَالَ...».

(٢) في نسخة: «وباللسنة». أشار إلى ذلك د. العثيمين. انظر: حاشية (٣) من «طبقات الحنابلة» (١٢٢/٣).

(٣) في نسخة: «ما أراه». المرجع السابق حاشية (٤).

وقال ابن عباس للخوارج: «أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ» (١) (٢).

* * *

ذَكَرَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعَ (٣):
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي آلِ عِمْرَانَ -: (وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٤).

وَقَالَ تَعَالَى -: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) (٥).
 وَقَالَ فِي النِّسَاءِ -: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٦).
 وَقَالَ تَعَالَى -: (وَمَنْ يَطْعَمْهُ اللَّهُ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) (٧).

وَقَالَ تَعَالَى -: (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ

(١) نقل الإمام ابن القيم هذه الخطبة ثم قال - بعدها ما نصه -: «ثم ساق - الإمام أحمد - النصوص الموجبة لمطاعة الرسول، ثم ذكر الآيات التي فسرت السنة بمحملها». «مختصر الصواعق المرسلة» (٤/١٦٤٤).

(٢) إلى هنا انتهى ما ذكره القاضي أبو يعلى في «طبقات الحنابلة».

(٣) قال الإمام أحمد: «نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً». «الصارم المسلول» (١/٥٩).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: «وقد أمر بطاعة الرسول ﷺ في نحو أربعين موضعاً..». «مجموع الفتاوى» (٨٣/١٩).

(٤) سورة آل عمران: الآيات ١٣١-١٣٢.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٣٢.

(٦) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٧) سورة النساء: الآية ٦٩.

لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩) مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا (٨٠) (١).

وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٢).

وقال : (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (١٣) وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (٣).

وقال : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيمًا) (٤).

وقال في المائدة : - (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (٥).

وقال تعالى في الأنفال : - (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (٦).

وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (٧).

(١) سورة النساء: الآيتان ٧٩-٨٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) سورة النساء: الآيتان ١٣-١٤.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٢.

(٦) سورة الأنفال: الآية ١.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) (١).

وقال - تعالى - : - (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ . .) الآية (٢).

وقال - في النور - : - (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٣).

وقال - تعالى : (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ يَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) (٤).

وقال: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٥).

وقال: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (٦).

وقال: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْ أَدَّا فليحذر الذين يخافون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (٧).

وقال: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْأَلُوهُ إِنْ الَّذِينَ يَسْأَلُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْأَلُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٨).

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٠.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤٦.

(٣) سورة النور: الآية ٥١.

(٤) سورة النور: الآية ٥٢.

(٥) سورة النور: الآية ٥٦.

(٦) سورة النور: الآية ٥٤.

(٧) سورة النور: الآية ٦٣.

(٨) سورة النور: الآية ٦٢.

وقال - في آخر الأحزاب - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) (١).

وقال : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) (٢).

وقال : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (٣).

وقال - في (وَالَّذِينَ كَفَرُوا) (٤) - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) (٥).

وقال - في الحجرات - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٦). فكان الحسن يقول : «لا تدبحوا قبل ذبحه» (٧).

وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَغْضَوْنَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٣) إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنَ الْحِجْرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٤) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٨).

(١) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٤) أي: سورة محمد ٣.

(٥) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٦) سورة الحجرات: الآية ١.

(٧) انظر: «الدر المنثور» (٥٤٧/٧).

(٨) سورة الحجرات: الآيات ٢-٥.

وقال - في سورة الفتح -: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعدُّهُ عَذَابًا أَلِيمًا) (١).

وقال - في النجم -: (وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ) (٢).

وقال - في الحشر -: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٣).

وقال - في التغابن -: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (٤).

وقال - في الطلاق -: (فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا (١٠) رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) (٥).

وقال: (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٨) لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ) (٦) - فقال عكرمة: «تقاتلوا معه بالسيف» (٧) - (وَتُوقَرُّوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) (٨).

وقال - تعالى -: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ) (٩)،

(١) سورة الفتح: الآية ١٧.

(٢) سورة النجم: الآيات ١-٥.

(٣) سورة الحشر: الآية ٧.

(٤) سورة التغابن: الآية ١٢.

(٥) سورة الطلاق: الآيتان ١٠-١١.

(٦) سورة الفتح: الآيتان ٨-٩.

(٧) «الدر المنثور» (٥١٦/٧).

(٨) سورة الفتح: الآية ٩.

(٩) سورة الفتح: الآية ٢٦.

فقال: «هي: لا إله إلا الله» (١).

وقال - في سورة هود -: (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّهِ) (هود: ١٧) - وقال ابن عباس: «جبريل» (٢). وقال مجاهد: «محمد ٣» (٣) - (وَيَكُونُ مِنْهُ مَنْ قَبْلَهُ كُتُبُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ) - قال سعيد بن جبيرة: «الملل كلها» (٤) - (فَالْتَأَرُّ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مَرِيَّةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ) (٥).

وعن يعلى بن أمية قال: طُفْتُ مع عُمَرُ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فقال: ما شَأْنُكَ؟ فقلتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ فقال: أَلَمْ تَطُفْ مع النَّبِيِّ ٣؟ فقلتُ: بَلَى. قال: أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَيْنِ؟ قال: لَا. قال: أَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قلت: بَلَى. قال: فَانْفُذْ عَنْكَ! (٦) قال: وجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ٣ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فقال معاوية: صدقت (٧) (٨).

* * *

(١) «الدر المنثور» (٥٣٧/٧).

(٢) «الدر المنثور» (٤١٠/٤).

(٣) «الدر المنثور» (٤١٠/٤).

(٤) «الدر المنثور» (٤١١/٤).

(٥) سورة هود: الآية ١٧.

(٦) «المسند» (٣٧/١، ٤٥).

(٧) «المسند» (٢١٧/١، ٢٤٦، ٣٧٢).

(٨) قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - بعد سياق الآيات السابقة وهذا الأثر: «ثم ذكر أحمد الاحتجاج على إبطال قول من عارض السنن بظاهر القرآن وردّها بذلك». «أعلام الموقعين» (٢/٢٩٣-٢٩٤).

(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (١)، ورسول الله ﷺ الدَّالُّ على إقامتها: إِنَّ الفجر ركعتان يُجهرُ فيهما بالقراءة، والظهر أربعٌ والعصر أربع لا يجهر فيهما، والمغرب ثلاثٌ يجهر بالقراءة فيها.

وقوله: (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) هل فسَّرَ ذلك إلَّا رسولُ الله ﷺ ثم أصحابُه من بعده؟ (٢).

* * *

وقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (٣) فقالوا: السبيل: الزَّاد والراحلة. وحجَّ رسولُ الله ﷺ، ووقتَ المواقيت للإحرام. فيما تقول للمُدَّعي للظاهر: من أين تأخذ هذا؟! (٤).

* * *

قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ) (٥). (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ) (٦) فلما «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كُلِّ ذِي نابٍ من السَّبَاع، وكلِّ ذِي مَخْلَبٍ من الطَّيْرِ» (٧) دلَّتْ أحكامُ رسولِ الله ﷺ على أَنَّ الآيةَ ليست على ظاهرها، وأنه المُعَبَّرُ عَمَّا في كتاب الله تعالى، ومن لزم ظاهر الآية لزمه أن يُبيح لحم الكلاب، والهر، والفيل، والفأر،

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١٤٤/١).

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) «العدة» (١٤٤/١).

(٥) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٧) أخرجه أحمد (٢٨٩/١)، ومسلم (١٥٣٤/٣).

والقرد! وغير ذلك مما نهي عنه(١).

وقال تعالى - في سورة النساء -: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...) إلى قوله:

(وَأَحْلَلْنَا لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) (٢) فما (٣) البنت من الرضاعة وبنت الأخ والعمة والخالة من الرضاعة ولم يُذكرُوا؟ أليس يرجع إلى قول النبي ﷺ؟

* * *

وقوله تعالى: (وَأَحْلَلْنَا لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) أليس الظاهر يدلُّ على أنَّ ما وراء ما

حرم مباح؟ فكيف يقول في تزويج المرأة على عمِّتها أو خالتها؟ أليس يرجع في هذا إلى قول النبي ﷺ؟ (٤).

* * *

قوله: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (٥) فالظاهر يدلُّ على أنه من وَقَعَ عليه

اسم «سارق» - وإن قلَّ ذلك - فقد وجبَّ عليه القطع، أيسعمل الظاهر أو يستعمل ما سنَّ رسول الله ﷺ القطع في رُبْع دينار؟ (٦).

ولما قال رسول الله ﷺ: «لا يُقطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ» (٧) دلَّ على أنها ليست

على ظاهرها، وأنها على بعض السُّراق دون بعض.

(١) «العدة» لأبي يعلى (١٤٦/١-١٤٧).

(٢) سورة النساء: الآيتان ٢٣-٢٤.

(٣) في المطبوع من ((العدة)): كما ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) «العدة» (١٤٨/١).

(٥) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٦) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (١٢٨١/٣-١٢٨٢)، «العدة» (١٤٩/١، ٤٨٦/٢، ٥١٩-٥٢٠). وينظر: «التمهيد»

للكلوذاني (٦/٢).

(٧) «المسند» (٤٦٣/٣، ١٤٠/٤، ١٤٢). وقوله: «كثَرٌ» - بفتحتين -: جُمَارُ النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. «النهاية»

(١٥٢/٤).

حتى يبين النبي ﷺ القطع في رُبْع دينار وثمانِ المِجَن (١).
 وإنَّ قومًا قالوا: يُتوقَّف فيها (٢)! قال الله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) (٣).
 فكُنَّا نقف لَمْ نُورَثْ حتى يترل: أن لا يرث قاتلٌ ولا مشرك! (٤).
 قوله تعالى: (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (٥)، والظاهر يدلُّ على أنه إذا ابتاع شيئاً
 أشهد عليه، فلما تباع الناسُ وتركوا الإِشهاد استقرَّ حُكْمُ الآية على ذلك (٦).
 قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصِّدْقَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُعْتَدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ
 ... (٧)، فلما حَكَمَ أصحابُ رسول الله ﷺ في الطَّبِي بِشَاةٍ، وفي التَّعَامَةِ بَبَدَنَةٍ،
 وفي الضَّبَعِ بِكَبِشٍ دَلَّ على أنه أراد السَّنَةَ (٨).

* * *

-
- (١) «المسودة» (ص ١١).
 (٢) يعني الآية: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)
 (٣) سورة النساء: الآية ١١.
 (٤) قال صالح بن أحمد: «سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتل أن تكون عامة وتحتل أن تكون خاصة ما السبيل فيها؟ فقال: إذا كانت للآية ظاهر يُنظر ما عملت السنة فهو الدليل على ظاهرها، ومنه قول الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)، فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يُورث كل من وقع عليه اسم «ولد» وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو عبداً! فلما قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» كان ذلك معنى الآية. فإذا لم يكن عن النبي ﷺ في ذلك شيء مشروح - يخبر فيه عن خصوص أو عموم - يُنظر إلى عمل أصحابه به، فيكون ذلك معنى الآية، فإذا اختلفوا يُنظر إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ فيكون العمل عليه». «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (١٠١-١٠٢/٢).
 وانظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (١٠٨-١٠٩/٣)، «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (١٠١-١٠٢/٢).
 «التمهيد» لأبي الخطاب الكلواني (١٠٦-١٠٧/٢).
 (٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
 (٦) «العدة» (٢٢٧/١)، «المسودة» (ص ١٤).
 (٧) سورة المائدة: الآية ٩٥.
 (٨) «العدة في أصول الفقه» (٧٢١-٧٢٢/٣).

وقال: (فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَبِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (١). فلما استدلل أصحاب رسول الله ﷺ فذبحوا البقرة عن سَبْعَةٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ (٢).

* * *

وقال: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَبِّ) (٣). فلما قال من قال من أصحاب رسول الله ﷺ: يكون آخر ذلك يومُ عرفة، استقرَّ حُكْمُ الآية على ذلك. ولما كان أكثر قول أصحاب رسول الله ﷺ: إِنَّ الْكَلَالََةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، استقرَّ حُكْمُ الآية على ذلك (٤).

* * *

قوله: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) (٥). فالظاهر يقع على الأمة واليهودية والنصرانية وغير ذلك (٦). قوله: (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) (٧). يُرْجَعُ فِي حَلِيلَةِ الْإِبْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (٨) (٩).

* * *

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) «العدة» (٧٢٢/٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) «العدة» (٧٢٣/٣).

(٥) سورة النور: الآية ٦.

(٦) «العدة» (٣٥٩/٢)، «التمهيد» للكلوذاني (٢٩٨/١-٢٩٩).

(٧) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٨) أخرجه البخاري (برقم ٢٦٤٦)، ومسلم (رقم ١٤٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) «العدة» (٤٥٢/٢). وينظر: «الفروع» (١٤٦/٥)، «التمهيد» للكلوذاني (١٠٧/٢).

ذكر أبو الخطاب الكلوزاني (١) في مباحث المجمل أنه على ضربين:
الأول: لا عُرفَ له في الشرع ولا في اللغة. مثل قوله: **(وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)** (٢). فهذا الحقُّ ليس له عُرفٌ في الشرع ولا في اللغة. وحُكم هذا أنه لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يُفسَّره.
الثاني: له عُرفٌ في اللغة. مثل: الصلاة والزكاة والحج.
ثم ذكر أن أصحاب الشافعي اختلفوا في ذلك، ثم قال:
«وقال أحمد رحمه الله في كتاب «طاعة الرسول»: «لا يجوز العُدُول إلى هذا حتى يَرَدَ ما يُفسَّره» (٣).

(١) ذكرتُ كلام الكلوزاني هنا لأنَّ السياق يقتضيه ليُتَّضح معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.
(٣) «التمهيد في أصول الفقه» (١/١).

%%%

الملتحق بالملتقط

(وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ) (١): «لما قالت عائشة وميمونة: «كانت إحدانا إذا حاضت أئزرت ودخلت مع رسول الله ﷺ في شِعَارِهِ» دلَّ على أنه أراد الجماع، فخصَّ العموم بفعل رسول الله ﷺ» (٢).

* * *

قال صالح بن أحمد: سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتل أن تكون عامَّةً وتحتل أن تكون خاصَّةً ما السبيل فيها؟ فقال: «إذا كان للآية ظاهر ينظر ما عملت به السنة فهو الدليل على ظاهرها، ومنه قول الله تعالى: (يُصِيبُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) (٣) فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يُورث كلَّ من وقع عليه اسم «ولد» وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو عبداً، فلما قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» كان ذلك معنى الآية، فإذا لم يكن عن النبي ﷺ في ذلك شيءٌ مشروحٌ يُخبر فيه عن خصوص أو عموم يُنظر إلى عمل أصحابه به فيكون ذلك معنى الآية، فإذا اختلفوا يُنظر إلى أيِّ القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ فيكون العمل عليه» (٤).

* * *

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) «التمهيد في أصول الفقه» (١١٦/٢).

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (١٠٠/٢)، «التمهيد» للكلوذاني (١١٩/٢).

قال عبدالله بن أحمد: سألتُ أبي عن الآية إذا كانت عامَّةً فقال: «تُفسَّرُها السنة بالحديث إذا كانت الآية ظاهرة، فينظر ما جاءت به السنة هي دليل على ظاهر الآية، مثل قوله: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) (١)، فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كلُّ من وقع عليه اسم «ولد»، فلما جاءت السنة - أن لا يرث مسلم كافراً ولا كافراً مسلماً، وأنه لا يرث قاتل ولا عبد - كانت هي دليلاً على ما أراد الله من ذلك.

قلت لأبي: إن كانت مبهمه؟ فقال: «والمبهمات ثلاث: قوله: (وَأَمْنَاهُ نِسَائِكُمْ) (وَحَالَاتُ أَبْنَائِكُمْ) (٢)، وقوله: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) (٣)، فهذه مبهمات، إذا تزوّج الرَّجُلُ المرأةَ حرمت عليه أمُّها، وحرمت على أبيه وعلى ابنه وإن لم يكن دخل بها» (٤).

* * *

قال عبدالله: سمعتُ أبي يقول: « (وَالْمُطَلَّاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (٥) فظاهر الآية على أن كلَّ مطلَّقة - ما لم تكن حاملاً - تعتدُّ ثلاثة قُرُوءٍ. وقال فيها عمر: لو استطعتُ أن أجعلَ عدَّةَ الأُمّةِ حيضةً ونصفاً لفعلت. فأمرها أن تعتدَّ حيضتين؛ لأنَّ الحيض لا يتجزأ. وروي عن عمر أنه قال: إن لم تكن تحيض فشهريين. وروي عن علي أنه قال: تعتدُّ حيضتين، فإن لم يكن بحيضتين فشهراً ونصفاً. قال أبي: «وأنا أقول بقول عمر: إن لم تكن تحيض فشهريين، فإن كانت تحيض

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٤) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله» (١٠٨٠-١٠٨٢)، «التمهيد» للكلوذاني (١٠٥/٢-١٠٦).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

فحيضتين» (١).

قال عبدالله: «سمعتُ أبي يقول - وأملَى عليَّ - : «قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) (٢) قال الحسن وسعيد بن المسيّب: كلُّ زوج يُلاعَن. وقال غيرُهما: لا يلتعنان حتى يكونا مسلمينِ حُرَّين. فأيش يقول هذا الذي يدَّعي الظاهر من الآية؟ هل يجد فيها عن النبي ﷺ؟» (٣).

* * *

قوله: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) (٤). قال بعض الناس: ليس من الأمة ظهار؛ لأنه قال: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ). وقال بعض الناس: إذا كانت أمةً وكان من يَطْوَها فهي من نسائه. وهو الحسن البصري. وقال بعضهم: إنما الظهار في الجماع. فهو يرى الظهار من الأمة والحرّة جميعاً (٥).

* * *

وقوله: (وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ وَيَدْرُونَ أَنَّكُمْ تُرَبِّصُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٦). فقال محمد بن سيرين ومكحول: إن كانت أمةً مات عنها زوجها تعتدّ أربعة أشهرٍ وعشرًا، ذهبًا إلى ظاهر الآية. وكان أكثر من سمعنا عليها نصف عدّة الحرّة تعتدّ شهرين وخمسة أيام، كأنهم شبّهوه بالطلاق فجعلوا عليها نصف عدّة الحرّة، فهذا

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (١١٦١/٣-١١٦٢).

(٢) سورة النور: الآية ٦.

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (١١٥٢/٣).

(٤) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٥) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (١١٥٣/٣).

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

يوجد عن النبي × (١).

وقوله: (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**) (٢). فظاهر الآية على أن كلَّ مطلَّقة

- ما لم تكن حاملاً - تعتدّ ثلاثة قروء. وقال فيها عمر بن الخطاب: لو استطعت أن أجعل عدّة الأمّة حيضة ونصفاً لفعلت. فأمرها أن تعتدّ حيضتين؛ لأنّ الحيض لا يتجزّأ. وروى عن عمر أنه قال: إن لم تحض فشهريْن . وروى عن علي أنه قال: تعتدّ لحيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهري ونصف. فهذا الذي يقف يقول: لا أحكم حتى أعلم ما قال فيه النبي **!r**». قال أبي: «وأنا أقول بقول عمر: إن لم تكن تحيض فشهريْن، وإن كانت تحيض بحيضتين» (٣).

* * *

وقوله: (**لِلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**) (٤). فالظاهر منها ترَبُّص أربعة

أشهر وإن كانت أمة. قال أبي: «أكثر من سمعنا من التابعين أن إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحرّ. وقد روى بعض الناس عن الزُّهري أنه قال: إيلاؤه أربعة أشهر» (٥).

قال عبدالله: سألتُ أبي عن الآية إذا جاءت عامّة - مثل قوله: (**وَالسَّارِقُ**

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (٦) - فقلت له: إن قوماً يقولون: لو أنه لم ييجئ فيها خبرٌ عن

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (١١٥٤/٣).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (١١٥٤/٣-١١٥٥).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٥) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (١١٥٥/٣).

(٦) سورة المائدة: الآية ٣٨.

رسول الله ﷺ لوقفنا عندها فلم نقطعها حتى بين حلٍّ وعزٍّ وتخيّر لنا فيها وتخيّر الرسول فيها. فقال أبي: «قال الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) (١). فكُنَّا نقف عند الولد لا نُورثه حتى يُتزل الله أن لا يرث قاتلٌ ولا عبدٌ ولا مشركٌ! فلمَّا عبرت السنة معنى الكتاب فقال رسول الله ﷺ: «لا يرث مسلمٌ كافرًا ولا كافرٌ مسلمًا»، وقال: «لا يرث القاتل» (٢).

* * *

قال عبدالله: سمعتُ أبي يقول: «الرجُل يُقتل بالمرأة على حديث عُمر وأنس، ومن احتجَّ بالآية: (وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تُنْفَسَ بِالنَّفْسِ... وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ) (٣) فيلزمه أن لا يقصَّ امرأةً من رجلٍ في شيء؛ لأنه يعطلُّ الآية، وإذا قال: والجروح قصاص، فهذه الآية على ظاهرها، فيقصُّ الرجل من الرجل في الجرح، والمرأة بالمرأة في الجرح، فيلزم هذا أن تتعطلَّ الآية فلا يقص جرح من جرح ولا سنٌّ من سنٍّ» (٤).

قال عبدالله: سألتُ أبي عن الآية إذا جاءت يحتمل أن تكون عامَّةً ويحتمل أن تكون خاصَّةً، ما السبيل فيها؟ فقال: «إن كان للآية ظاهرٌ يُنظر ما عملت به السُّنة، فهي الدليل على ظاهرها، ومنه قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) (٥)، فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كلٌّ من وقع عليه اسم «ولد» وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو عبداً! فلما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» قال: ذلك معنى الآية».

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (٣/١٢٨١-١٢٨٢).

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٦) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (٣/١٢٢٢-١٢٢٣).

(١) سورة النساء: الآية ١١.

قلت لأبي: إذا لم يكن عن النبي ﷺ في ذلك شيء مشروع يخبر فيه عن خصوص أو عموم؟ قال أبي: «ينظر ما عمل به الصحابة فيكون ذلك معنى الآية، فإن اختلفوا ينظر أي القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ يكون العمل عليه» (١).

* * *

حديث أبي سعيد في زكاة الفطر ليس هو مثل حديث ابن عمر. قال أبو سعيد: كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ من كل شيء صاعاً صاعاً. والتمر أحبُّ إليَّ أن يُعْطَى، كان ابن سبْرين يُحِبُّ أن ينقى الطعام. وهو أحبُّ إليَّ (٢).

قال صالح: قلت: قومٌ يقولون: الطعام أنفع للمساكين. وقومٌ يقولون: الخبر خير. فكرهه أبي وقال: «توضع السُّنَنُ عَلَى مواضعها، قال الله: (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) (٣) ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء، نُعْطَى ما أَمَرْنَا بِهِ. وحديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»، فيُعْطَى ما فرض رسول الله ﷺ. وقال: «لم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلى قيمة مقومة» (٤).

%%%

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (١٣٢٧/٣-١٣٢٨).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (١٧/٣).

(٣) سورة المجادلة: الآية ٤.

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (١٧/٣-١٨).